

**مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية**

**منشور مالي**

**رقم ٨٦/٤**

**بتعديل المادتين ( ١١ ، ١٢ ) من المنشور المالي ٨٥/٤**

**في شأن السلف المستديمة والمؤقتة**

**نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية**

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٤ في شأن السلف المستديمة والمؤقتة .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

**قـرر**

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من المنشور المالي رقم ٨٥/٤ المشار اليه النص الآتي :

يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يلي :

- ١ - الايجاوز المبلغ المصروف مائتي ريال عماني في المرة الواحدة .
- ٢ - الاتصرف أية رواتب أو علاوات أو بدلات أو أية تكاليف أخرى متعلقة بها من السلفة ، وذلك فيما عدا أجور العمال المؤقتين المصروفة عن مدة تشغيل تقل عن ١٥ يوما .
- ٣ - الايتم صرف أي مبلغ لذوى الشأن الا اذا كان مستحقا لهم طبقا لاحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الانظمة أو العقود السارية .
- ٤ - الايتم صرف أية سلف شخصية لموظفي الوحدة الحكومية أو لغيرهم .
- ٥ - يجوز استثناء من القواعد المتقدمة صرف بدلات السفر مقدما لموظفي الوحدة الحكومية مهما بلغت قيمتها .

**مادة (٢) :** يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (١٢) من المنشور المالي ٨٥/٤ المشار اليه النص الآتي :

( على الموظف المختص بالسلفة ان يتقدم الى المفوض بالانفاق بطلب استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة ( النموذج رقم م ع م - ح - ٦٣ ) كلما بلغ مجموع ما صرف منها اربعون في المائة من قيمة السلفة أو يجاوزه ) .

**مادة (٣) :** يلغى كل حكم يخالف احكام هذا المنشور .

**مادة (٤) :** ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

**قييس بن عبد المنعم الزواوي**

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

**صدر في : ١٩٨٦/٩/٢١ م**